بك رويشد وكان يبيع الخمر فيه وقال له انت فويسق ولست برويشد وتقدم هذا **وفيه**
العقوبة بالاتلاف للمال كاراقة اللبن المغشوش وقد مر ايضا **وفيه** قوله عليه الصلاة والسلام
فيمن ترك الجمعة انه من تخالف اليهم وتحرق بيوتهم وهمه عليه الصلاة والسلام حتى يحيى بن عمر
عن سحنون انه ابتلي بامراة يقال لها حكيمه وكانت تجمع بين الرجال والنسا واستفاض خبرها فامر
بها فخرجت من دارها وطين باب الدار بالطوب والطين ومنها سبوطا واجلسها في الفندق وكان
خدلة اي غليظة الساقين حسنة طويلة وامر بغلقها وجعلها بين قوم صالحين **قلت**
وحالهم اليوم تخريب دار من هذه حالته ولعله نظير الحرق الذي امر به في الرواية واظنه في بعض
كتب الموثقين اما الطوب او غيره **وفيه** عن محمد بن يزيد بن خالد قال **قلت** لحمديس
احدث علمانا مردا بطالين يتسردون بالدراهم ومنع في ارجلهم الفتخ فقال له حمديس احبسهم
عند ابايهم لا في سجن واضرب فعله **قلت** وقد اخذهم بعض قضاة المنير وان وحلق
روسهم او جزها والبسهم ثيابا دون تلك الثياب التي لا جمال فيها ولذا اكره لبعضهم ان يبقي الخاتم
في يده من هذه حاله لانه لبسه للجمال لا للسنة وهو حسن وحاصله انه يفعل بهم كل ما يبعدهم
عن هذه المسئلة المفسدة ويبرئ منهم عنها **وسئل** ابن محرز عن دعوى ان رجلا ضربه
وحقق عليه فمضى الى السلطان مع ولده واستعدوه عليه فبعث في طلبه الاعوان فاتوا به مع رجله
جرى بينه وبين المستعدي كلام كثير فامر السلطان بسجن الرجل بسبب الاستعداء ثم خرج
ورجع الى السلطان وقال معي بينة تشهد لي عند السلطان على المسجون وهذا الرجل يزعم انه
من اهل الشهادة فهل يصح هذا الفعل من الاستعداء ام لا وهل تجوز شهادته بسبب هذا ام لا
فاجاب يلزمهما الادب الوجيع في اعتدايهما بالسلطان مع غرم ما لحق المعتدى عليه
بسبب ما فعل وهي جرحة للشاهد ان شهد بعد هذا **وسئل** المازري عن القايل استعدى
عليك القايد او السلطان هل يلزمه شيء ام لا **فاجاب** مثل هذا لا يلزمه به عقوبة واذا كانت
القايلة امراة لها ان تستعدي وقد كثر الاستعداء بالسلطان وربما ضعفت القضاة عن اقامة
الحقوق وربما لا يتوصل لحقه الا بالاستعداء بالسلطان فان كانت المراة ممن يليق بها مثل هذا الذي
اضيف اليها ولم يثبت في قول من الاقوال فالحكم ما مر واجاب ابن ابي زيد بانه ان كان اعني به
ما لا طلب له فانما على هذا المستعدي الادب ولا غرم عليه هذا قول اصحابنا **قلت** تقدم
الكلام في نهاية الغصب من كلام ابن يونس في اخر الغصب واختيار شيخنا الامام في ذلك فاغنى عن
اعادته **وسئل** البرجيني عن رجلين وقع بينهما كلام ومشاورة فقال احدهما للاخر في
اباك وامك وجدك وسيرتك وجدك ابن وعد الله وكان هذا امير زاشاهدا فقال المقول
له باي شيء تخزهم به فقال له مرحتي لحلويك وتحرك بيني وبينك وحضر المجلس فسئل عن معنى
مقالته فقال ما نخر فيهم الاخير الا اني اعطيت الصدقة لاخت المقول فقال الخصم لم يكن هذا
بساط كلامك وانما ظاهره امور توجب لي حقوقا فبين لنا الحكم في ذلك وكيف ان عجز عن اثبات
ما ذكره من الصدقة وطلب الاخت حقها في ذلك فاجاب في ذلك وما قدر الادب اذ كان **فاجاب**

Copyright © King Saud University